A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/42/PV.113
23 May 1988

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثانية والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة عشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى [١٧]
(أ) تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : [١٣٦]
(أ) تقرير الامين العام
(ب) مذكرة من الامين العام
(ج) مشروع القرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

88-64102/A

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

البند ١٧ من جدول الاعمال

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/42/864/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعطي الكلمة لمقرر اللجنة الخامسة .

السيد إبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار) ، مقرر اللجنة الخامسة ، (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة للنظر وللاعتماد تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/42/864/Add.2 بشأن البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال المعنون "تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" .

نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها التاسعة والستين التي عقدت هذا الصباح ، ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ . وتوصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها الجمعية العامة بتعيين السيدة ماريا إليسا دي بيتنكور بيرانجيه ، ممثلة البرازيل عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها ، الوثيقة A/42/864/Add.2 ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : بهذا ينتهي نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف :

(أ) تقرير الأمين العام (A/42/915 و Add.1 إلى Add.4) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (A/42/952) ؛

(ج) مشروع القرار (A/42/L.50) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : تنظر الجمعية الآن في البند ١٣٦ من جدول أعمالها المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ، وذلك على نحو ما قررته في جلستها العامة العاشرة بعد المائة التي عقدت في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ .

إنني أفهم أن الجمعية العامة ترغب في نظر هذا البند في جلسة عامة . ولا أسمع اعتراضا .

تقرر ذلك .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : فيما يتعلق بهذا البند ، اتخذت الجمعية العامة في الدورة الحالية القرارات ٢١٠/٤٢ ألف وباء ، المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٩/٤٢ ألف وباء ، المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ٢٣٠/٤٢ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وبالاضافة الى ذلك ، معروض على الجمعية تقارير الأمين العام الصادرة في الوثائق A/42/915 والاضافات من ١ إلى ٤ ، ومذكرة للأمين العام تم تعميمها في الوثيقة A/42/952 ، ومشروع قرار صادر في الوثيقة A/42/L.50 .

سأعطي الكلمة أولا لممثل كوبا بصفته القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غيرالقابلة للتصرف .

السيد اوراماس أوليفا (كوبا) ، القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اسمحوا لي بداية أن أعرب عن امتناني لإتاحتي الفرصة مرة أخرى ، بصفتي رئيسا عاملا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، كي أخاطب الجمعية مرة أخرى بشأن مسألة على هذا القدر من الاهمية بالنسبة لمنظمتنا .

أود ، نيابة عن اللجنة ، أن أعرب عن غاية امتناني للقضاة البارزين في محكمة العدل الدولية على السرعة التي فحصوا بها المسألة التي رفعتها إليهم الجمعية في القرار ٢٢٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ لبحثها ، وعلى إصرارهم للفتوى المعروضة علينا في الوثيقة A/42/952 والتي لها ما لها من وزن . وقد رحبت لجنتنا ترحيبا مخلصا بتعاون المحكمة إذ أن هذا ، بلا شك ، سيسهل بدرجة كبيرة المداولات التي ستجرى فيما بعد بشأن هذا الموضوع الهام .

ليس هناك داع لأن أكرر هنا الاحداث الماضية التي أفضت الى الحالة الراهنة . فقد بحثت تلك الاحداث باستفاضة في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة وخلال دورتيها المستأنفتين وأوضحتها المحكمة بتفصيل دقيق في الوثيقة المشار إليها .

أريد فقط أن أبرز مرة أخرى الجدّية المطلقة التي ينظر بها المجتمع الدولي الى هذه المشكلة ، كما يتضح ذلك من المشاركة الرفيعة المستوى في مناقشات الجمعية

Digitized by UNOG Library

(السيد اوراماس أوليفا ، الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)

والإجماع الفعلي الذي اتخذت به القرارات ذات الصلة . وقد سجلت تلك القرارات بجلاء تام موقف المجتمع الدولي من أن جوهر الأمر هو ضرورة أن تلتزم الولايات المتحدة - بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة - باحترام القانون الدولي . فاتفاق المقر صك دولي ملزم بفرض التزامات معينة على البلد المضيف . وفي رأي الغالبية العظمى للدول الأعضاء وكذلك أيضا الأمين العام ، أن التشريع الذي سنه البلد المضيف إنما ينتهك تلك الالتزامات . ويوضح البند ٢١ من اتفاق المقر الاجراء الذي يتبع في حالة وجود نزاع على تفسير الاتفاق أو تطبيقه ، ومن الواضح أن مثل هذا النزاع قائم في هذه الحالة . وكما قيل مرارا وتكرارا ، إنه إذا لم يقم البلد المضيف صراحة بإعفاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من انطباق قوانينه ، فلا بد من إعمال الاجراء المنصوص عليه في البند ٢١ من الاتفاق وتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها .

وإذا ما طرحت جانبا المسائل القانونية المتصلة بالامتثال للالتزامات التي يفرضها الاتفاق ، فإنه من الواضح الجلي لنا جميعا نحن الموجودين هنا أن وجود منظمة التحرير الفلسطينية في مقر الأمم المتحدة ومشاركتها - دون معوّق - في كل المؤتمرات والمداولات وجهود الأمم المتحدة الرامية الى التوصل الى تسوية سلمية لقضية فلسطين وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، عنصر أساسي من أجل التوصل الى حل الصراع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط والذي جوهره ولبّه - دون شك - قضية فلسطين .

لقد لاحظت لجنتنا باهتمام وامتنان أن محكمة العدل الدولية ، في فتواها ترفض الذريعة التي أوردها البلد المضيف ، والتي مفادها أن الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة سابقة لأوانها ، لأنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع ما دامت الولايات المتحدة لم تقم حقا بتنفيذ القرار موضع الخلاف .

ففي الفقرة ٤٣ تذكر المحكمة بوضوح :

Digitized by UNOG Library

"في ظل هذه الظروف ، تجد المحكمة لزاما عليها أن تستنتج أن المواقف المتعارضة لكل من الامم المتحدة والولايات المتحدة تبين وجود نزاع بين طرفي اتفاق المقر" . (A/42/952 ، الفقرة ٤٣)

كما تنص الفقرة ٤١ بوضوح أيضا على أن :

"هدف التحكيم الذي يتوخاه الاتفاق هو بالتحديد تسوية أية نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي لجوء مسبق الى المحاكم المحلية ، وسيكون مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصا وروحا إخضاع تنفيذ ذلك الاجراء لمثل هذا اللجوء المسبق" (A/42/952 ، الفقرة ٤١)

وأخيرا ، فإن محكمة العدل الدولية ، بعد أن ذكّرت بالمبدأ الاساسي لسيادة القانون الدولي على القانون المحلي ، وأشارت الى أن الامم المتحدة لم تنح مطلقا الى حل النزاع أمام محاكم الولايات المتحدة ، فإنها تخلص بلا لبس أو غموض الى أنه يتعين على الولايات المتحدة أن تفي بالتزامها اللجوء الى التحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر .

وترتيبا على ذلك ، فإن الرأي الاجماعي لمحكمة العدل الدولية يتمثل في أن الولايات المتحدة ، بوصفها طرفا في اتفاق المقر ، ملزمة - وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق - باللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع الناشئ بين ذلك البلد والامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

(السيد أوراماس أوليفا ، الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)

إن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تؤيد باخلاص الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ، ومما لا شك فيه أن الجمعية العامة أيضا ستؤيد تلك الفتوى باغلبية كبيرة . وأود بالنيابة عن اللجنة أن أعرب عن أملي الصادق في أن يعمد البلد المضيف ، في ضوء تلك الفتوى ، إلى إعادة النظر في التدابير التي اعتمدت لتنفيذ ذلك التشريع غير الحكيم ، وأن يتخلى عن عزمه عرض الأمر على المحاكم المحلية .

لقد حث رئيس اللجنة ، في بيانه الأول بشأن هذا الموضوع الذي أدلى به في الجمعية العامة في شباط/فبراير الماضي ، البلد المضيف على أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإلغاء هذه التدابير الضارة . وبالنظر إلى أن هذا التشريع يمثل تهديدا محتملا لمجموعات وأفراد تعمل في هذا البلد لصالح الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، فإن قلق لجنتنا إزاء هذا التشريع يتعدى نطاق مسألة إمكانية اغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ونود أن نكرر هذه المناشدة . ومع ذلك - وريثما يُلغى ذلك التشريع - فإننا سنؤيد بكل حماس النداء الموجه إلى البلد المضيف لكي يلتزم بالاجراء المتعلق بحل الخلافات وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر ، كما أننا نحثه على أن يعين مُحكّما له في هيئة التحكيم كما طلب الأمين العام .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ أُعطي الكلمة للمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد ترزي (منظمة التحرير الفلسطينية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد أقل من ثلاثة أشهر تستأنف الجمعية العامة دورتها الثانية والاربعين للمرة الثالثة للنظر مرة أخرى في البند ١٣٦ من جدول الاعمال . ولا أود أن أشير هنا إلى الآثار الإدارية والمالية والنقدية على ميزانية الأمم المتحدة المترتبة على استئناف دورة الجمعية العامة . إننا نقدر الصعاب التي تجشمها الاعضاء ونتعاطف

Digitized by UNOG Library

معهم ، ونود بصفة خاصة أن نشكركم سيدي الرئيس ، لقيامكم بعدة رحلات عبر المحيط الأطلسي للوفاء باحدى مسؤوليات رئاسة الجمعية العامة .

يتناول البند ١٣٦ من جدول الأعمال مسألة جوهرية يمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة . فالقضية المعروضة على الجمعية العامة هي ما إذا كانت الأمم المتحدة يمكنها أو لا يمكنها "الاضطلاع بمسؤولياتها وتحقيق مقاصدها بفاعلية" (القرار ١٦٩ (د - ٢) الفرع ٢٧) في مقرها في الولايات المتحدة . إن هذا اقتباس من الاتفاق المبرم بين البلد المضيف والأمم المتحدة . وقد نشأ نزاع نتيجة لاعتماد تعديل "غراسلي" في كونغرس الولايات المتحدة ، واعتماد وتوقيع الفصل العاشر من قانون الاذن بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . لقد وضع التعديل المشار إليه هذا القانون منتهكا بذلك أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة كما ورد في الديباجة وهو :

"... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" .

إن فتوى محكمة العدل الدولية التي صدرت بالإجماع معروضة على الجمعية العامة . ونود أن نعرب عن تقديرنا وامتناننا لقضاة المحكمة الموقرين ولمسجل المحكمة المحترم لأن المحكمة "رأت أن من المستصوب الرد على طلب الفتوى [الذي قدمته الجمعية العامة بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٨] في وقت مبكر" .(A/42/952 ، الفقرة ٣) . ونتعشم أن يتصرف البلد المضيف ، حكومة الولايات المتحدة ، على هذا الأساس وألا يلجأ إلى تكتيكات أخرى ، وأن يدخل في عملية التحكيم . إن الأمر ليس سابقا لأوانه . فقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن بالإجماع : وهو أن

"... الولايات المتحدة الامريكية ... ملزمة ... بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة" . (A/42/952 ، ص ٣١)

وبالإضافة إلى هذه الفتوى الإجماعية فإن القاضي شويبيل ، وهو القاضي الامريكي في المحكمة رأى أن يضيف ما يلي :

Digitized by UNOG Library

"من البديهي ، على الصعيد القانوني الدولي ، أن القانون الوطني لا يمكن أن يحد من القانون الدولي ، وأن الدول لا يمكنها أن تتجنب مسؤوليتها الدولية بسن تشريع محلي يتعارض مع التزاماتها الدولية ". (المرجع نفسه ، ص ٣٩)

وذكر القاضي شويبيل أيضا

"إن القاعدة المتبعة في تفسير القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية هي أن تقوم محاكم الولايات المتحدة بتأويل القوانين الصادرة عن الكونغرس بما يتمشى مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي إذا كان ذلك التأويل معقولا على وجه الاطلاق ". (المرجع نفسه ، ص ٤٢)

لقد أعلنت الفتوى الاجماعية لمحكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ومع ذلك فإن وزارة العدل في الولايات المتحدة أبلغت القاضي الاتحادي للدائرة بتاريخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بانها "تنوي أن تقدم أوراقا تطالب بحكم سريع" . ويمكن أن أقول هنا إن ذلك كان تحركا سريعا من جانب وزير العدل ، وكان ردا مباشرا على طلب الجمعية العامة من البلد المضيف بأن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر وأن يمتنع عن اتخاذ أي اجراء يتعارض مع حق منظمة التحرير الفلسطينية في إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لأداء مهامها وأن يسمح لموظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء) .

إن هذا التحرك الاخير من جانب وزارة العدل الامريكية يمكن تفسيره على أنه رد على من يرون أن "النزاع" يمكن أن ينشأ بعد "تنفيذ التشريع" ولكن هل يمكن للمرء أن يصف هذا الاجراء من جانب وزير العدل في الولايات المتحدة إلا على أنه "دخول في مرحلة التنفيذ ؟" .

وهكذا فإن التحكيم أو الدخول في الاجراء الكامل لتسوية النزاع ليس أمرا سابقا لأوانه . فالولايات المتحدة هي التي بدأت التنفيذ ولذلك يجب اعتماد الاجراء الوارد في البند ٢١ من اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

(السيد ترزي ، منظمة التحرير الفلسطينية)

إننا نشعر أن القاضي الاتحادي للدائرة المحلية الذي عهدت إليه هذه القضية كان على حق عندما طلب إلى وزارة العدل الامريكية :

"... أن تبلغ فورا المحكمة الاتحادية للمنطقة بما إذا كانت حكومة الولايات المتحدة تقبل رسميا التحكيم ، بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر ، وتوافق على الالتزام بنتائجه" .

وهنا فإننا نجد أنه حتى القضاة في الولايات المتحدة يطالبون الولايات المتحدة بأن تتقيد بالتزاماتها بموجب البند ٢١ .

Digitized by UNOG Library

ومن هنا فإن المجتمع الدولي ، ممثلا في هذه الجمعية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الفيدرالية الامريكية ، يطالب البلد المضيف بالامتثال والدخول في عملية التحكيم لتسوية النزاع بينة وبين الامم المتحدة . وهنا لنا وطيد الامل في أن تمتثل الولايات المتحدة لذلك ، لانه إذا ما أصر البلد المضيف على موقفه ، على الرغم من كل هذه النداءات وبصرف النظر عن التزاماته القانونية ، فإن السؤال المتحتم طرحه بعد ذلك هو : هل يمكن لمقر الامم المتحدة في الولايات المتحدة أن يظل قادرا على الاضطلاع بمسؤولياته وتحقيق مقاصده على نحو كامل وفعال ؟ وعلاوة على ذلك ، هل يمكن ضمان الاستقلال والحرية للبعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، سواء أكانت تمثل الدول الاعضاء أو مراقبين ، في أدائها لمهامها الرسمية في الامم المتحدة ؟ لذلك فإن هذا يؤدي بنا إلى حالة تتسم بالمزيد من التعقيد وبالمزيد من الخطورة .

نود أن نعرب بصفة خاصة عن تقديرنا الكبير لسعادة الامين العام وسعادة وكيل الامين العام للشؤون القانونية ، على ما عرضاه في محكمة العدل الدولية . وإننا لعلى يقين من أن تأييد الجمعية العامة وفتوى محكمة العدل الدولية سيمدان الامين العام بالقوة وسيرسخان من عزيمته عندما يقدم لقاضي المحكمة الاتحادية المحلية العرض الموجز الذي يدعم الرأي القائل بأن المحفل الوحيد المؤهل للنظر في هذا النزاع في هذه المرحلة هو محكمة التحكيم المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق .

إن البلد المضيف مطالب بالكف عن المزيد من الاحباط لروح وهدف الاتفاق ومبادئ الميثاق . ويجب على البلد المضيف ، أي حكومة الولايات المتحدة ، ألا ينتهك حسن النية وعليه أن يحترم التزاماته القانونية . وفي هذه المرحلة لا ينبغي أن يحيد بصرنا عن الآثار السياسية المترتبة على هذا الاجراء الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة .

إن وزير الخارجية الامريكية ، السيد شولتز ، يقوم "برحلات مكوكية للشرق الاوسط" لتحقيق السلم عن طريق اتصالات يجريها بين اسرائيل وجيرانها . غير أن الحقيقة هي أن رماة الحجارة الذين يمثلون داوود في ١٩٨٧ - ١٩٨٨ فلسطينيون يقيمون

Digitized by UNOG Library

في أراض فلسطينية محتلة وإن القوات التي تنتهك حقوق الإنسان اسرائيلية . وما برحت وسائط الإعلام منذ ستة أشهر تكتب يوميا عن الانتفاضة وضحايا القمع الذي تقوم به الدولة القائمة بالاحتلال . فهذه الحقيقة وحدها كان ينبغي لها أن تفهم وزارة الخارجية الامريكية أن الطرفين الرئيسيين في الصراع ، وبالتالي في مساعي السلام ، الفلسطينيون والاسرائيليون وليس فقط اسرائيل وجيرانها .

لقد أوضح الفلسطينيون بجلاء تام أن منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثلهم ، وأعربت منظمة التحرير الفلسطينية عن تاييدها الكامل للجهود الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة تحت اشراف الامم المتحدة ، عن طريق حل عادل لقضية فلسطين ، يضمن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والسيادة في بلاده ، فضلا عن ضمان حق جميع الدول ، بما في ذلك الدولة الفلسطينية المستقلة ، في العيش في حدود معترف بها . وفي هذا السياق على وجه التحديد يعتبر وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مقر الامم المتحدة في نيويورك أمرا أساسيا .

ولسوء الحظ فإن الولايات المتحدة لا تزال مترددة : هل تحترم التزاماتها القانونية الدولية بموجب المعاهدة أو الاتفاق ، أو هل تتجاهل تلك الالتزامات فتمضي قدما في تنفيذ أحكام القانون الداخلي ؟ فإذا اختارت الولايات المتحدة الخيار الثاني فإنها ستبرهن على فقدانها لمصداقيتها وستعرّض للخطر اتفاق المقر برمته . وعلاوة على ذلك ، ستكون حكومة الولايات المتحدة قد سارت على طريق عدم بلوغ وعدم احلال السلام . وبالقطع فإنها ستستبعد اشتراك أحد الأطراف الرئيسية في هذه الجهود السلمية ، ألا وهم الفلسطينيون الذين يمثلهم ممثلهم الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية .

إن الولايات المتحدة لا تزال بوسعها القيام بدور البلد المضيف الكريم للامم المتحدة باحترامها لروح الميثاق والتزاماتها . فالاتفاق ينص في جملة أمور على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

"يفسر هذا الاتفاق في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الامم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة" (القرار ١٦٩ (د - ٢)) ، البند ٢٧ .

ومن المعروف جيدا أن أحد المقاصد الرئيسية لميثاق الامم المتحدة :

"... أن نبيّن الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" (ديباجة الميثاق) .

فهل يمكننا الحصول على رد إيجابي أم هل يتعين علينا أن نعود إلى دورة مستأنفة نتيجة تسبب الولايات المتحدة بالمزيد من الاحباط .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الصومال الذي سيعرض خلال بيانه مشروع القرار .

السيد عثمان (الصومال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي الرئيس ، اسمحوا لي في مستهل كلمتي أن أعرب لكم عن تقدير وفدي العميق للطريقة الفعالة التي تديرون بها مداولاتنا منذ العام الماضي .

وبهذه المناسبة يشرفني أن أعرض ، باسم مجموعة الدول العربية في الامم المتحدة ، والدول الاخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار المعروض علينا ، أي مشروع القرار A/42/L.50 الذي يؤيد فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ويؤكد انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الامم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ .

وقد جرت بالطبع مناقشات مستفيضة ودراسة للمسائل التي أدت بالجمعية العامة إلى الطلب باجراء هذه المناقشة ، لذلك لا حاجة بي إلى الخوض مفصلا في خلفية مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

ومن الواضح أن القرار الذي اتخذ يؤكد صحة موقف الأمين العام والأغلبية العظمى من الدول الأعضاء بالنسبة للاجراءات القانونية السليمة اللازمة لحسم النزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن مسألة امتيازات بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلطسينية لدى الأمم المتحدة .

وقبل التعقيب على أحكام مشروع القرار ، أود أن أعبّر عن أسفنا العميق - وهو أسف أعرف أن الكثيرين يشاركونني فيه - لأن هذه المسألة وصلت الى المرحلة التي وصلت إليها حاليا . إذ انها خلقت انطباعا محزنا بأن هناك سياسة متعمدة يجري اتباعها للتقليل من دور الأمم المتحدة في الشؤون الدولية وإظهار تجاهل يبعث على الدهشة لقدسية المعاهدات . وأعتقد انه كان ينبغي للنزاع المعروض على الجمعية العامة أن يعالج في الأشهر الأربعة الماضية وأن يعالج أيضا في الشهور المقبلة في سياق اعتبارات واسعة لها وزنها مثل حكم القانون الدولي .

انتقل الى أحكام مشروع القرار وبعضها صريح لا يحتاج الى تفسير .

الفقرة الثانية من الديباجة تتطرق الى صميم المسألة . فهي تحيط علما بالقرار الواضح الصادر عن محكمة العدل الدولية بالنسبة لالتزام الولايات المتحدة الامريكية بالدخول في التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة ، وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة . ومن المفيد أن نذكر هنا أن حكومة الولايات المتحدة وممثليها قد أكدوا هم أنفسهم مرارا أن إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية من شأنه أن يشكل انتهاكا لالتزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر . وهذا التأكيد ينبغي أن يترجم الآن الى عمل .

والفقرة الثالثة من الديباجة تؤكد رفض المحكمة للحجة القائلة بأنه من السابق للأوان النظر في التحكيم الى أن تحدد المحاكم الامريكية ما إذ كانت التشريعات ذات الصلة التي سنها كونغرس الولايات المتحدة تستلزم إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . وكما أكدت محكمة العدل الدولية ، مما يتعارض مع نص وروح اتفاق المقر أن تخضع إجراءات التحكيم الواردة في هذا الاتفاق للجوء مسبق الى القانون الداخلي .

Digitized by UNOG Library

والفقرة الرابعة من الديباجة تؤكد على المبدأ الاساسي الذي يحكم القضايا المشارة في إطار البند ١٣٦ من جدول الاعمال . فمما له أهميته أن المحكمة ، عند شرح فتواها ، وجدت انه من الضروري أن تؤكد من جديد ، وعلى نحو قاطع ، المبدأ المستقر القائل بأن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي . ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أن المحكمة ، لدى التذكير بهذا المبدأ ، أشارت الى استعمال الولايات المتحدة نفسها لهذا المبدأ وبنجاح في عدد من القضايا .

إن فتوى محكمة العدل الدولية تشير بوضوح الى أسلوب العمل الذي لا بد للولايات المتحدة أن تقدم عليه لتصحيح الوضع السيء الذي نشأ . ونرجو أن تشارك الجمعية العامة في حث الولايات المتحدة على الالتزام بما قطعت على نفسها من التزامات دولية . وهذه الالتزامات تتطلب من الولايات المتحدة أن تمتثل لفتوى محكمة العدل الدولية وأن تعيّن محكما من طرفها لمحكمة التحكيم المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق مقر الامم المتحدة .

ولعل الدول الاعضاء تذكر أن الامم المتحدة طالبت باللجوء الى إجراء تسوية المنازعات في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام وبعد ذلك بفترة قصيرة أبلغت وزارة الخارجية الامريكية باختيار الامم المتحدة لمحكم يمثلها . وفي ضوء فتوى محكمة العدل الدولي ، لابد للجمعية العامة ان تصر على أن تستجيب الولايات المتحدة استجابة صحيحة وفورية في آن واحد .

وفي سياق الفقرة ٥ من المنطوق ، التي ترجو الامين العام أن يواصل جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكم ، أود نيابة عن المجموعة العربية أن أشيد به لدفاعه النشط عن أمانة وسلطة الامم المتحدة . وانني لواثق من أن الامين العام سيواصل بذل كل جهد ممكن لحسم المشكلة مع البلد المضيف في الإطار القانوني الواجب وعلى نحو موضوعي وودي .

وأنا واثق من أن الدول الاعضاء ستنضم الىّ في التعبير عن أملها بأن أية تطورات في هذا الشأن في المستقبل يرفعها الامين العام الى الجمعية العامة وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة من المنطوق ستكون تطورات إيجابية مؤاتية .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الذي عرضته بسيط وواضح ، واعتقد انه يصور وجهة نظر الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء الممثلة هنا . وأنا أطلب الى الجمعية العامة أن تؤيد مشروع القرار هذا تأييدا كاملا . إن مقدمي مشروع القرار على ثقة من انه إذا نفذت فقرات المنطوق فورا سيكون بمقدور الجمعية العامة أن تنتهي من المسائل المضيعة للوقت المشارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وأن تحوّل طاقاتها الى المهام الاكثر أهمية في مجالي السلم العالمي والتعاون الدولي الحيويين .

Digitized by UNOG Library

(السيد عبدون ، السودان) السيد الرئيس ، يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة الموقرة باسم المجموعة الافريقية التي لبلادي شرف رئاستها خلال هذا الشهر ، وباسم وفد بلادي .

ها نحن نعود مجددا لاستئناف الدورة الثانية والاربعين لنبحث من بين عدة أمور هذه الدورة ، البند ١٣٦ من جدول الأعمال ، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف والتطورات التي نتج عنها صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، في النزاع الدائر بين البلد المضيف والمنظمة الدولة ، وذلك بشأن الإجراءات التي تعتزم الدولة المضيفة تنفيذها في مواجهة بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية مما يهدد وجود هذه البعثة ويؤدي الى اغلاقها وحرمانها من أداء واجباتها ومهامها لدى المنظمة الدولية .

لقد أكد المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة الموقرة ، ومنذ ثلاثة عشر عاما ، على حق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ، كما تمت دعوتها للاسهام في كل الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الأطراف ، وذلك بموجب القرارين ٣٢٣٧ (د - ٢٩) في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٧٥ (د - ٣٠) في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

وجددت الأسرة الدولية شرعية وجود بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من خلال قرارات هذه الجمعية الموقرة التالية : ٢١٠/٤٢ (باء) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٢٣٩/٤٢ (ألف و باء) في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ٢٣٠/٤٢ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ .

وقد صدرت كل هذه القرارات بإجماع دولي ، وعليه فإن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية تستمد شرعية وجودها بالمنظمة الدولية من قرارات تمثل الإجماع الدولي وتجسد الارادة الدولية ، وهي شرعية لم تمنحها لها الدولة المضيفة عطية ولا تنازلا ، بل تنفيذا للرغبة الدولية المعرب عنها في القرارات لتي ذكرناها .

بهذه المشابة ، وللاعتبارات التي أوردناها فإن الوضعية القانونية لعلاقة بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بالدولة المضيفة محكومة بنصوص وأحكام اتفاق المقر ، وهو التزام دولي ارتضته المنظمة الدولية والدولة المضيفة تنظيما للعلاقات

Digitized by UNOG Library

بينهما ، وقد أحال الاتفاق المذكور حالات النزاع في التفسير أو التطبيق لاجراءات بعينها وهنا أود أن اقتبس البند ٢١ منه : الذي ينص على أن :

"أي نزاع ينشأ بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض ... يحال ، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، الى هيئة من ثلاثة محكمين ، يعين الامين العام أحدهم ويعين الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة ويقوم الاثنان باختيار الثالث ، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره" .

إن النزاع الذي نحن بصدده واضح المعالم لا يحيطه الابهام ولا يكتنفه الغموض ، فهو نزاع بين المنظمة الدولية ودولة المقر ، وهو محكوم باتفاق دولي ، ليس للتشريعات الداخلية ولاية عليه ، كما أن الجهات القضائية الامريكية ليست مختصة ببحثه أو اصدار قرار بشأنه .

وبموجب القرار ٤٢/٢٢٩ (باء) في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طالبت الجمعية العامة الموقرة بالحصول على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية استنادا الى المادة ٩٦ من الميثاق ، والفصل الرابع من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يحدد ولايتها الافتائية ، ارتكازا على البند ٢١ من اتفاق المقر .

بين يدينا تقرير سعادة الامين العام المتضمن للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ في الوثيقة A/42/952 ، وهو رأي واضح فقد أكد الرأي الجماعي للمحكمة الموقرة كما أجمعت الآراء الانفرادية لقضاتها على أن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بموجب أحكام اتفاق المقر بالشروع في اجراءات التحكيم واقتبس في هذا الخصوص :

(تكلم بالانكليزية)

"إن الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها طرفا في الاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة المؤرخ في

Digitized by UNOG Library

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الامم المتحدة" . (A/42/952 ، الفقرة ٥٨)

"وهدف التحكيم الذي يتوخاه الاتفاق هو بالتحديد تسوية أية نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي لجوء مسبق الى المحاكم المحلية ، وسيكون مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصا وروحا اخضاع تنفيذ ذلك الإجراء لمثل هذا اللجوء المسبق" . (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١)

(واصل الكلمة بالعربية)

إن الرأي الاستشاري السابق ذكره لم يكن رأيا منشئا لواقع جديد بقدر ما كان كاشفا لواقع قائم ، وتكريسا لمبادئ قانونية راسخة وبديهيات سلمت بها الاسرة الدولية منذ نشأة هذه المنظمة .

Digitized by UNOG Library

إن إدعاء حكومة البلد المضيف بأن الرأي الاستشاري المتقدم ذكره قد جاء سابقا لأوانه لأن المحاكم الأمريكية لا تزال تنظر في النزاع فيه مغالطة واضحة ، وتجاهل صريح لما استقر عليه فقه القانون الدولي وتنكر بيّن للمبادئ التي أرستها سوابق وأحكام المحكمة الدولية ، فقد جاء في رأي المحكمة وجوب

(تكلم بالانكليزية)

"سيادة القانون الدولي على القانون المحلي" (A/42/952 ، الفقرة ٥٧)

(واصل الكلمة بالعربية)

وهو تأكيد لما جرت عليه سوابق المحكمة المذكورة في القضايا المماثلة .

إن هذه المبادئ الراسخة تجعل للالتزامات الدولية للدولة أولوية قصوى على تشريعاتها الوطنية ، وعليه فإن الدولة المضيفة ملزمة بالتقيد بالتزاماتها الدولية ولا يمكنها تبرير تصرفاتها بالتزامها بتشريعاتها الوطنية .

إن الشرعية الدولية ليست شعارا ولا واجهة للمزايدات الضيقة ، بل هي ممارسة ونزول عن رأي الاجماع الدولي ، وأن المسؤوليات الدولية التي تقع على عاتق الدول الكبري لم تكن سلاحا في يدها لاستخدامه في تحقيق مكاسبها ضد الدول الصغيرة .

إن على حكومة الدولة المضيفة اللحاق بركب الاجماع الدولي وقبول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ونناشدها من هذا المنبر الشروع في اجراءات التحكيم لحل هذا النزاع .

إن على حكومة البلد المضيف اثبات مصداقيتها وجديتها في مساعيها لحل مشكلة الشرق الأوسط ، ولبها وجوهرها القضية الفلسطينية ، وهذا لا يتأتى بالتنكر لقواعد القانون الدولي واسكات صوت منظمة التحرير الفلسطينية التي اكتسبت ومنذ نشأتها تأييدا متعاظما على الصعيد الدولي ، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني . وحتى تلك الدول التي لم تعترف لها بهذه الصفة ترى فيها تمثيلا لقطاع واسع لهذا الشعب البطل ، وترى فيها قناة اتصال لا ينبغي اهمالها في أية جهود تبذل لحل مشكلة الشرق الأوسط .

Digitized by UNOG Library

إن الجمعية الموقرة مواجهة بامتحان عسير يهدد الشرعية الدولية ، وعليه فهي مطالبة بإصدار قرار تعتمد فيه الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية وتطالب فيه حكومة البلد المضيف بالتقيد بالتزاماتها الدولية والامتثال للرأي الاستشاري للمحكمة الدولية .

ختاما ، أود أن أعرب عن عميق التقدير للجهود المخلصة التي ظل الأمين العام يبذلها في سبيل الوصول لحل لهذا النزاع ، كما نعرب عن تقديرنا للجدية التي صاحبت إصدار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الموقرة ، ونأمل أن تتصل هذه الجهود وتكشف حتى تحقق النتائج المرجوة .

السيد صلاح (الأردن) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي في مستهل كلمتي ، التي أتشرف بالقائها نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، أن أتقدم اليكم بالشكر والتقدير على ادراج البند ١٣٦ المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" على جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين المستانفة ، راجيا أن تتمكن الجمعية العامة ، هذه المرة كذلك ، من اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا البند . كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة الأمين العام ، السيد خافيير بيريز دي كوييار ، على جهوده الحثيثة من أجل الحفاظ على هيبة الأمم المتحدة ومكانتها ، وكذلك على تقريره الوارد في الوثيقة A/42/915/Add.4 ، المؤرخة في ١١ أيار/مايو الحالي ، وعلى مذكرته الواردة في الوثيقة A/42/952 المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل الماضي التي يحيل بطيها الفتوى الأخيرة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن السؤال الذي عرضته عليها الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ . وكذلك فلا بد لي من تقديم وافر الاجلال والتقدير إلى محكمة العدل الدولية الموقرة ، أعلى هيئة قضائية دولية ، على استجابتها لطلب الجمعية العامة بالإسراع في تناول المسألة واصدار الفتوى في وقت مبكر .

Digitized by UNOG Library

لقد دفع قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٧ ، الذي أقرّه الكونغرس الامريكي ، الجمعية العامة الى تناول الموضوع قيد البحث أربع مرات حتى اليوم . وكان موقف الجمعية العامة قائما على اعتبار أن ذلك القانون يشكّل خرقا لالتزامات البلد المضيف الناشئة عن اتفاق المقر ، وذلك لكون بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة بنيويورك - التي يقضي ذلك القانون باغلاقها - مشمولة باتفاق المقر . وقد أكدت الجمعية العامة هذا الموقف في قراراتها التي اتخذتها بهذا الشأن منذ السابع عشر من كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ونظرا لسلسلة التطورات التي تمّت بشأن هذا الموضوع - وخاصة موقف البلد المضيف منه - فقد انتهت الجمعية العامة إلى وجود نزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق المقر .

ولقد كان من المأمول أن يتم التوصل إلى تسوية لهذا النزاع عن طريق التفاوض بين طرفي الاتفاق ، غير أن ذلك لم يكن ممكنا . وحيث أن تشكيل محكمة تحكيم له يكن ممكنا كذلك بسبب رفض البلد المضيف الدخول في تحكيم ، فقد أحالت الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٢/٢٢٩ باء المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ الموضوع الى محكمة العدل الدولية لتبتّ فيه ، وتصدر فتوى حول ما إذا كانت الولايات المتحدة ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر .

وقد جاءت فتوى محكمة العدل الدولية لتؤكد صحة موقف الجمعية العامة المتمثل في وجود نزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، ولتؤكد كذلك على أن الولايات المتحدة ملزمة بقبول التحكيم لتسوية هذا النزاع .

Digitized by UNOG Library

وقد أفتت المحكمة بوجود نزاع بغض النظر عما إذا اعتبر القانون المشار إليه قد دخل بالفعل حيز النفاذ أو أنه لا يعتبر نافذا إلاّ بعد الإغلاق الفعلي للبعثة المعنية ، وذلك لكون البند ٢١ من اتفاق المقر يشير إلى أي نزاع "بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق" وليس بشأن تطبيق التدابير المتخذة في القانون المحلي للولايات المتحدة ؛ كما رأت المحكمة أن هذا النزاع "لم يسوَّ عن طريق التفاوض" في حدود المقصود بالفقرة (أ) من هذا البند ، وأن الولايات المتحدة والامم المتحدة لم تتفقا على أية وسيلة أخرى لتسوية نزاعهما ، الأمر الذي يعني أنه لم يبق هنالك من سبيل لتسوية هذا النزاع غير التحكيم .

وقد انتهت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة بوصفها طرفا في اتفاق المقر ملزمة - وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر - بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الامم المتحدة .

لذلك كله ، فإننا نناشد البلد المضيف بالالتزام بما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن اللجوء إلى التحكيم حول النزاع بينها وبين الامم المتحدة . فالتحكيم الآن هو السبيل الوحيد الصحيح لتسوية هذا النزاع . والإجراءات القانونية التي اتخذتها وزارة العدل الامريكية في إحدى محاكم الولايات المتحدة المحلية لا يمكن أن تعتبر بديلا عن التحكيم ؛ فهي تهدف إلى تطبيق القانون المشار إليه لا إلى إيجاد تسوية للنزاع الناشئ عنه ، فضلا عن أن المحاكم المحلية لا تملك صلاحية البت في هذا النزاع .

إننا نرجو أن تقوم الجمعية العامة باتخاذ قرار مناسب بشأن هذه الفتوى يطالب الولايات المتحدة بالدخول في التحكيم لتتم تسوية هذا النزاع بالاسلوب المناسب فتحتفظ الامم المتحدة بوضعها كمنظمة دولية مستقلة ، وتصان حرمة القانون الدولي باعتباره يسود على القانون المحلي للدول . وهذا مبدأ أساسي في القانون الدولي أشارت إليه المحكمة في الفقرة ٥٧ من فتواها قيد النظر . كما نرجو أن يواصل سعادة الأمين العام جهوده لتأمين تشكيل محكمة تحكيم طبقا للبند ٢١ من اتفاق المقر ، وأن يبقي الجمعية العامة على اطلاع بشأن ما يتم حول هذا الامر من تطورات .

Digitized by UNOG Library

السيد زابوتوسكي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

بصفتي رئيسا لمجموعة بلدان أوروبا الشرقية يسعدني أن أشير إلى أن محكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/ابريل من هذا العام قد أصدرت بالإجماع فتوى بالنسبة للطلب الوارد في القرار ٣٣٩/٤٢ باء الذي اتخذ في الدورة الثانية والاربعين المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ووفقا لهذه الفتوى فإن "... الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها طرفا في الاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الامم المتحدة" . (A/42/952 ، الفقرة ٥٨)

إن الفتوى الواردة بنصها في الوثيقة A/42/952 ، تمثل تأكيدا صريحا للموقف القانوني للأمم المتحدة الوارد في قرارات الجمعية العامة ٣١٠/٤٢ باء و ٣٣٩/٤٢ و ٣٣٠/٤٢ . إن محكمة العدل الدولية ، شأنها شأن الجمعية العامة قبلها ، قد خلصت إلى أن بين الامم المتحدة والولايات المتحدة نزاعا بشأن مسألة التزامات الولايات المتحدة كبلد مضيف تجاه الامم المتحدة فيما يتعلق ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة . وقد سلمت المحكمة أيضا بأن جهود الامم المتحدة الرامية إلى حل هذا النزاع عن طريق التفاوض مع الولايات المتحدة لم تسفر عن شيء ، وبالتالي فإن الولايات المتحدة ملزمة في ظل هذه الظروف ، بالدخول في تحكيم .

وننتهز هذه الفرصة لنطالب حكومة الولايات المتحدة مرة أخرى بأن ترقى إلى مستوى التزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاق المقر ، وأن تقوم ، تنفيذا لفتوى محكمة العدل الدولية ، بتعيين ممثل لها في هيئة التحكيم ، حتى يمكن أن يتم التحكيم المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر .

ونود أن نرى الولايات المتحدة ترد إيجابيا على فتوى محكمة العدل الدولية وأنها ، عن طريق الامتثال للالتزامات الدولية ، سوف تثبت استعدادها للإسهام على نحو بنّاء في جهود الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : استمعت الجمعية إلى آخر متكلم في المناقشة وستصوت الآن على مشروع القرار A/42/L.50 .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،

Digitized by UNOG Library

نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين (القرار ٣٣٢/٤٢)* .

---

* بعد ذلك أبلغت وفود سورينام وفانواتو والنيجر والهند الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لتعليل التصويت .

الآنسة بايرن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما سبق أن ذكرنا في سياق القضية التي يجري بحثها هنا ، فإن الولايات المتحدة تنظر بجدية إلى التزاماتها بموجب اتفاق المقر ، ونحن نسعى إلى التقيد بها . لقد عارضت حكومة الولايات المتحدة إقرار قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، ولكن الكونغرس أصدره رغم ذلك . وقرر وزير العدل أن هذا القانون يقتضي منه أن يسعى إلى إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . وبالتالي سعى وزير العدل إلى استصدار حكم من المحكمة الفيدرالية في نيويورك بتنفيذ القانون . وتلك الدعوى تتيح الفرصة لمعالجة كل القضايا المتعلقة بتنفيذ القانون . وإن الولايات المتحدة لن تتخذ أية إجراءات أخرى لإغلاق مكتب البعثة قبل صدور قرار نهائي من المحاكم .

ولأن هذه المسألة لاتزال معروضة على محاكمنا فإن الولايات المتحدة ترى من غير الملائم أو المناسب من حيث التوقيت أن نبحث في صحة الدخول في التحكيم بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر لحسم النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . ومن هنا صوتنا ضد مشروع القرار .

وأود أن أضيف أن وزير الخارجية شولتز يعتزم العودة إلى الشرق الأوسط في الأسابيع القليلة المقبلة لمواصلة جهوده لبدء مفاوضات بين الأطراف المعنية . ولاتزال الإدارة الأمريكية ملتزمة بهذا الجهد . وإن إعطاء الشعب الفلسطيني القدرة على ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير يعد هدفا رئيسيا في هذه العملية . ولا ينبغي صرف الانتباه عن القضية الأساسية ، ألا وهي تحقيق السلم في الشرق الأوسط .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : المتكلم التالي هو المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . وأعطيه الكلمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ .

Digitized by UNOG Library

السيد ترزي (منظمة التحرير الفلسطينية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مرة أخرى يتخذ المجتمع الدولي ، بجميع الاعضاء الحاضرين هنا ، موقفا واضحا كل الوضوح بشأن قضية خطيرة للغاية هي مستقبل اتفاق المقر بين البلد المضيف والامم المتحدة .

لقد استمعنا إلى ممثلة الولايات المتحدة وهي تنوه بالانتباه الذي ينبغي توجيهه صوب تحقيق السلام . وإنني لأتساءل عن نوع السلام الذي تنشده الولايات المتحدة . هل هو السلام الذي يترجم إلى مزيد من الأسلحة الفتّاكة ومزيد من الغازات السامة ، أم هو السلام الذي يترجم إلى تحالف استراتيجي متجدد بين إسرائيل والولايات المتحدة ، علاوة على بضعة ملايين من الدولارات لدعم إسرائيل وتشجيعها على ارتكاب مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وكسر مزيد من الاذرع وقتل مزيد من الشباب ؛ كنت أظن أن الولايات المتحدة قد تعلمت على مدى الشهور الستة الماضية أن أولئك الابطال الفلسطينيين بحجارتهم لايزال في استطاعتهم مواجهة ما في أيدي الإسرائيليين من أشد الأسلحة الأمريكية فتكا وأكثرها تطورا . إن السيد شولتز لم يضع قدمه على الطريق الصحيح لحظة بداية رحلته الأخيرة . لقد تجاهل تماما الطرف الرئيسي في النزاع ، وهو بذلك لا يستطيع أن يأمل في تحقيق أي سلام . إننا نرحب بأي تحرك تقوم به الولايات المتحدة نحو السلام إذا كان على الطريق الصحيح ، ولكن إعاقة جهود السلام التي يبذلها الامين العام ومجلس الامن والجمعية العامة ليست تحركا في اتجاه السلام ، إنها ضد السلام .

إننا نعالج مشكلة خطيرة للغاية ، وهي كيف يمكن للبلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته بجدية وثبات . وحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية ضغطت الزر الاحمر مع حليفتها إسرائيل للتصويت ضد مشروع القرار تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها مصممة على عدم احترام التزاماتها القانونية ، وعدم الامتثال للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية .

Digitized by UNOG Library

نحن الآن أمام قضية متناهية الخطورة . وحيث أن الولايات المتحدة أصبحت منتهكة لالتزاماتها بموجب اتفاق المقر ، فما الذي سيحدث للاتفاق ؟ أعتقد أن الولايات المتحدة بتصويتها السلبي خلقت للجمعية العامة ولاتفاق المقر قضايا أكثر تعقيدا ؛ لقد فعلت أكثر من مجرد إضاءة مصباح أحمر على لوحة التصويت . لقد بدت وكأنها تعطي إشارة لتعويق الأمم المتحدة عن أداء وظائفها في يسر .

إن محكمة العدل الدولية أبلغت الولايات المتحدة بعبارات واضحة بأن كلا الطرفين لم يتوخيا أية وسيلة أخرى يتفق عليها لتسوية النزاع ، وإنه ليست هناك وسيلة أخرى متفق عليها إلاّ تلك المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق . وقد أوضح ذلك السيد شويبل القاضي الأمريكي في المحكمة . وسأحاول أن أعيد صياغة ملاحظاته . لقد قال : من البديهي أن القانون الوطني لا يمكن أن يحد من القانون الدولي .

ونحن نأسف حقا أسفا شديدا لأن حكومة الولايات المتحدة اختارت في هذه المرحلة أن ترفض تأييد فتوى محكمة العدل الدولية وأن تتجاهل تماما التأييد الإجماعي للجمعية العامة . ولا أريد أن أتحدث عن أرقام : ١٣٦ صوتا مقابل صوتين ، وفي المرة الأخرى ١٤٨ صوتا مقابل صوتين . ولكنني أشير إلى حقيقة أن عضوين فقط اختارا الضغط على الزر الأحمر . لقد أحصيت الأصوات ، والحاضرون هنا ١٣٨ عضوا فقط ، صوّت منهم ١٣٦ بالإيجاب ، في حين ظل العضوان اللذان يصوتان سلبا باستمرار على عهدنا بهما .

ونحن نأمل أن ينظر الأمين العام والمستشار القانوني - ويسرني أن أراه هنا - في التعقيدات الجديدة المترتبة على هذا النهج "غير المبالي" الذي تتخذه الولايات المتحدة إزاء التزاماتها القانونية .

من أين نبدأ الآن ؟ ما هو وضع الاتفاق ؟ بالطبع هناك ثغرات كما ذُكر . ما الذي سيحدث للتحكيم ؟ وفكرة أن التحكيم سابق لأوانه مرفوضة لأن الولايات المتحدة قد اتخذت بالفعل إجراءات محددة . كما أن محكمة العدل الدولية والجمعية العامة رفضتا اعتبار اللجوء إلى المحاكم الوطنية بالولايات المتحدة "طريقة متفقا عليها

Digitized by UNOG Library

للتسوية" . وبالتالي فإننا في حاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في الخطوة المقبلة التي ستتخذها الجمعية العامة . ونأمل أن نتلقى من الأمين العام بعض المشورة المدروسة حول وضع الاتفاق .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعلن تعليق الدورة الثانية والاربعين .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥

Digitized by UNOG Library